mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح العشماوية)٢(

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل كان على فاغمي عليه. ثم افاق وصلى ولم يتوضأ. فهل تصح صلاته؟ لا تصح - 00:00:00

لا تصح احسنت. لو انه كان على وضوء ثم احتجم ثم صلى ولم يتوضأ. فهل تصح صلاته تصح. احسنت. تصح. اجري له تحليل دمه. اجري له تحليل دم. فهل يؤد هذا - 00:00:20

ناقضا للوضوء؟ لا يعد ناقض احسنت. رجل كان على وضوء رجل على وضوء ارتد والعياذ بسم الله ثم رجع وتاب بعد دقيقة واحدة من ردته. فاراد ان يصلي ان يصلي بوضوءه الاول. لا. لا. نعم. شك هل توضأ - 00:00:40

ابعد حدثه او لم يتوضأ. واراد ان يصلي فهل يلزمه الوضوء؟ نعم. نعم يلزمه الوضوء. احسنت توضأ للصلاة ثم رعث خرج من انفه دم. فهل يلزمه ان يعيد الوضوء او هو على وضوءه - 00:01:10

نعم هو على وضوءه. لا يلزمه على وضوء. احسنتم. استتر عقله بمنزل لاجراء عملية جراحية. فهل يلزمه ان يتوضأ الى ان يصلي؟ مع انه كان على وضوء قبل ان يعطى - 00:01:30

هذا المخدر نعم احسنت يلزمه نعم متوضئ شرب خمر من يظنه عسيرا فسكر دقائق ثم رجع اليه عقله. فهل يلزمه اذا اراد الصلاة ان يتوضأ نعم يلزمه احسنت. نام نوما ثقيلا قصيرا فهل يلزم الوضوء - 00:01:50

نعم يلزمه احسنت بارك الله فيك. بسم الله تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين - 00:02:20

وللمسلم يا اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله تعالى باب اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء. اعلموا وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين مخلوط وغير مخلوط. فاما غير المخلوط فهو طهور وهو الماء المطلق. يجوز منه الوضوء - 00:02:40

سواء نزل من السماء او نبع من الارض. واما المخلوط اذا تغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بشيء فهو على قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير به. فالماء نجس لا يصح منه الوضوء. وان لم يتغير به فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة. كره الوضوء منه - 00:03:00

المشهور وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط للزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك هذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. فهذا الماء طائر في نفسه غير مطهر لغيره - 00:03:20

تعمل في العادات من طبخ وعجن وشغل ونحو ذلك. ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره. وان كان الطاهر مما لا يمكن الاحتراز منه كالمال للمتغير بالسبخة او الحمى او الحمأة او الجار على معدن دنيخ او كبريت او نحو ذلك فهذا كل فهذا كله طهور يصح - 00:03:40

الوضوء والله اعلم احسنتم بارك الله فيكم لما انهى المؤلف رحمه الله الكلام عن نواقض الوضوء اتباعه بما يرفعه. فقال باب اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء. الوضوء ونحوه من غسل - 00:04:00

وازالة نجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه. وتفهم من هذه الترجمة انه ليس كل ماء يجوز منه وضوء بالمئة الماء ما يجوز منه الوضوء ومنه ما لا يجوز منه الوضوء. وقدم هذا الباب على باب الوضوء - 00:04:20

والغسل لان الماء هو مادة الوضوء والغسل. فبه يحصلان. قال رحمه الله اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين القسم الاول الماء

المخلوط بغيره. والقسم الثاني غير المخلوق اوتي بشيء اجنبي. قال ان الماء على قسمين مخلوط وغير مخلوط. فاما غير المخلوط فهو طهور - 00:04:40

اي طاهر في نفسه مطهر لغيره. قال وهو الماء المطلق. وسمي المطلق لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد. بان يقال فيه هذا ماء. يصدق عليه اسم ماء بلا قيد - 00:05:10

ان يقال فيه هذا ماء. فخرج شيئان. الاول ما لا يصدق عليه اسم الماء اصلا من المائعات كنخلي والسمن والاخر ما لم يصدق عليه اسم الماء الا بقيد كماء الورد - 00:05:30

وما هي الريحان وماء الزهر وماء البطيخ؟ فهذه الاشياء ليست من الماء المطلق. فلا يصح التطهير بها سيأتي ان شاء الله. بخلاف ماء البحر والمطر ومياه الابار والعيون فانه يصح اطلاق الماء عليها من غير قيد - 00:05:50

فيصح التطهير بها. مثلا القيد في قولك ماء البحر. هذا القيد ليس بلازم لانه يصح ان تقول هذا ماء. لانه يصح ان تقول هذا ماء من غير قيد. فهو من الماء المطلق. الى - 00:06:10

المطلق هو الذي يصدق عليه اسم ماء بلا قيد. اي بلا قيد لازم. قال وهو الماء المطلق يجوز منه الوضوء. اي والغسل وازالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه فهو الذي يرفع الحدث ويزول به الخبث. لان الطهارة على قسمين عند الفقهاء. طهارة الحدث وطهارة - 00:06:30

الخبث فطهارة الحدث هي الوضوء والغسل وما ينوب عنهما من تيمم وطهارة الخبث هي ازالة النجاسة عن محمول المصلي من ثوب او عمامة او حزام او سيف او حب وان بدنه وعن مكانه الذي يصلي فيه. قال يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء - 00:07:00

كالمطر والثلج والبرد او نبأ من الارض كماء العيون والابار فهذا كله بانماء المطلق الذي يصح التطهير به. ومثله الجاري على وجه الارض كمياه البحار والانهار. فهذا من الماء المطلق سواء نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد. او نبع - 00:07:30

الارض كمياه العيون والابار او كان من الجارية على وجه الارض كمياه البحار والانهار. وقد قال النبي صلى الله طيب وقد قال الله تعالى في المطر وانزلنا من السماء ماء طهورا. وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:08:00

وقال صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة وقد سئل ايتوضأ من بئر بضاعة؟ فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اخرجه ابو داوود وغيره. وقال صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه - 00:08:20

ميتته اخرجه اصحاب السنن هذا القسم الاول وهو الماء غير المخلوق ثم شرع يذكر القسمة الثانية وهو المخلوط. قال رحمه الله واما المخلوط اذا تغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بشيء فهو على قسمين. تارة يختلط بنجس - 00:08:40

كخمر او بول او دم سيتغير به. فالماء نجس لا يصح منه الوضوء هذا الماء الذي تغير بنجاسة طرحت فيه ماء نجس. يطرح لانه صار نجسا فلا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازالة نجاسة ولا في العادات من شرب او طبخ - 00:09:10

والمعول عليه في الحكم بنجاسة الماء الذي تغير لونه او طعمه او ريحه هو الاجماع الذي نقله جماعة من اهل العلم نقل جماعة من اهل العلم الاجماع على ان الماء متغير بنجاسة نجس. اما حديث ابي امامة - 00:09:40

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فضعيف اخرجه ابن ماجة وضعه الائمة فالمعول عليه الاجماع قال وان لم يتغير به يعني لم يتغير الماء بالنجس الذي - 00:10:00

قال فان كان الماء قليلا وهو ما كان قدر انية الغسل للمغتسل وانية الوضوء المتوضئ والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور. يعني اذا وجد غيره. يكره الوضوء منه. اذا وجد غيره - 00:10:20

والا انتفت الكراهة. مفهوم قوله ان كان الماء قليلا انه اذا كان كثيرا لم يكره استعماله. فالماء قليل اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره لا ينجس بذلك. هذا المعتاد في المذهب ان الماء لا ينجس الا - 00:10:40

لا بالتغير فان كان كثيرا لم يكره استعماله وان كان قليلا كره استعماله مع وجود غيره لانه متى تيسر اي المرء ان يفعل ما لا خلاف في اجزائه كان ذلك اولى. لا ما يريبك الى ما لا يريبك. هذا الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة - 00:11:00

تغير المعتمد انه لا ينجس بذلك فيصح التطهر به وقال بعض العلماء انه لا يصح التطهر به فدع ما يريبك الى ما لا يريبك. فهذا الماء يكره استعماله مع وجود غيره. لكن ان لم يوجد غيره فانه تزول الكراهة. مثلا ماء - 00:11:20

سقطت فيه قطرة دم. وهو ماء قليل ولم يتغير شيء من اوصافه. لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه هذا الماء لا يتنجس بذلك. قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. يستثنى من ذلك - 00:11:40

يستثنى من ذلك ما تغير بنجاسة فهو نجس بالاجماع. ويبقى ما عداه غير نجس على ظاهر الحديث. وهذا الماء لا يخلو اما ان يكون كثيرا او قليل الى اذا كان كثيرا لم يكره استعماله فان كان قليلا كره استعماله مع وجود غيره فان لم يودر غيره انتفت الكراهة - 00:12:00

قال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به. فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه الماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك. الطاهرات كثيرة مثلا ماء خلط مثلا ماء خلط بلبن او بعصير او بعسل هذا كله يدخل في هذا - 00:12:20

قال فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. فيستعمل في العادات من طبخ اكل وشرب ونحو ذلك. ولا يستعمل في العبادات لا في لا في وضوء ولا في غيره. فحكم هذا الماء انه لا - 00:12:50

سيرفع الحدث. فلا يصح منه الوضوء ولا الغسل. ولا يزيل الخبث عن المشهور في المذهب من ان زوال الخبث لا يكون الا بالماء الطهور ولخص ما سبق قليل في مختصره بقوله وحكمه كمغيره وحكمه كمغير - 00:13:10

يعني ان الماء المتغير بما يفارقه غالبا بعد سلب الطهورية عنه حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير بطاهر فالماء طاهر غير مطهر. يستعمل في العادات من شرب وطبخ وعجن دون العبادات - 00:13:30

ختم وضوء واسلم وازالة نجاسة. وان تغير بنجاسة فالماء متنجس. لا يستعمل في في العادات ولا في العبادات ثم قال رحمه الله وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه هذا الذي اختلط به الماء اذا كان مما لا يمكن - 00:13:50

الاحتراز منه قال كالماء المتغير بالسبقة وهي الارض ذات الملح او الحمأة والحمأة طين اسود منت او الجاري على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك. فهذا كله طهور يصح - 00:14:10

ومنه الوضوء. مثلا الماء المتغير للطحالب التي فيه. او بالمغارة وهي طين احمر. او تغير بطول مكثه يقال له الماء الاجن والماء الاسن ومثله في الحكم المتغير بصدأ المواصير. او البراميل فهذا كله ما - 00:14:30

كن طهور يستعمل في العادات والعبادات. قال فهذا كله طهور يصح منه الوضوء. اي والغسل واذا النجاسة هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. واياكم. السلام عليكم - 00:14:50

- 00:15:20